الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة سادساً من القانون رقم 55 تاريخ 27/10/2016) قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية (المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات

عدد المواد :4

طباعة

تعريف النص :قرار رقم 1248 تاريخ : 06/12/2017

عدد الجريدة الرسمية :58 |تاريخ النشر :14/12/2017 |الصفحة :4355-4372

فهرس القانون

المواد) 1-4(

ن وزير المالية،

بناء على القانون المعجّل رقم 55تاريخ 27/10/2016قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية (لا سيما الفقرة سادساً منه،

ء على رة مصرف لبنان رقم 12625تاريخ 21/7/2017

ناء على تا مدير المالية العام،

استشارة مجلس شورى الدولة) رقم 25/2017 ـ 2018تاريخ 31/10/2017،

المواد

المادة 1

ن يتمّ استحداث وحدة خاصة تتولى استقبال التصاريح على اختلافها، تتولى مديرية الواردات عملية استلام التصاريح من المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ

ق ل ي 30 من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ.

تولى مديرية الواردات تحضير الملف الخاص بكل دولة من الدول المتوجب الإبلاغ لها لتتمكن السلطة المختصة من تنفيذ مهامها بموجب الاتفاقية لنا ر ج إ

عملية تبادل المعلومات مع السلطة المختصة بكل دولة من الدول المتوجب الإبلاغ لها.

المادة 2

على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بحسب التعريف الوارد في القسم الثامن من المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات المستفتو المعتمد من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أن:

ح عن المعلومات التي يتوجب الإبلاغ عنها الواردة في الفقرتين) أ (و)ب (من القسم الأول من المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات المستفتو ، المعتمد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مع مراعاة ما ورد من) ج (الى) هـ (من القسم الأول من هذا المعيار،

تعتمد شكل وطريقة CRS XML Schema في تحضير تصريحها الإلكتروني) ملحق مرفق ربطا(.

لغ مديرية الواردات، قبل الاول من كانون الثاني من سنة 2018 كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ وذلك من خلال الرابط الإلكترونية اللازمة للتمكن يام بموجب التصريح من خلال النظام المعلوماتي الخاص الذي ستوفره و المالية لهذا الخصوص، أما بالنسبة للمؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ تصبح لاحقا من ضمن المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ، فيتوجب عليها ان تبلّغ مديرية الواردات، قبل الأول من كانون الثاني من السنة التالية للسنة الميلادية التي أصبحت فيها كذلك.

المادة 3

ى كل جهة رقابية محددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2015-102 تاريخ 21 أيار 2015 صرف لبنان وتحديداً هيئات الضمان ومديرية الواردات، مسؤولة عن حسن تطبيق المعيار لدى المؤسسات المالية الخاضعة لسلطتها الرقابية.

المادة 4

يذ هذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ 6 كانون الاول 2017
وزير المالية
علي حسن خليل